

**مشروع اتفاقية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها
بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية**

رغبة في توطيد أواصر الأخوة والصداقة بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لتطبعاتهما في ترسير قواعد العمل المشترك في مختلف مجالات حماية البيئة والمحافظة عليها ومنع تلوثها، بما يلبي احتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة وصولاً إلى تنمية مستدامة في كلا البلدين.

وإيماناً منها بتشابه التحديات البيئية التي يواجهانها، ويأن التلوث لا يعرف الحدود الجغرافية، ويأن العالم العربي هو من أكثر المناطق تأثراً بمشاكل البيئة بحكم النمو الذي يشهده في مختلف المجالات.

وادركاً منها لأهمية تحقيق الأهداف وتطبيق المبادئ والقرارات والنصوص التي تضمنتها الإتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية التي وقعتها أو صدقت عليها الدولتان في مجالات حماية البيئة والمحافظة عليها، وإعترافاً منها بأهمية العمل على حماية البيئة والمحافظة عليها انطلاقاً من الإرث

الحضاري المشترك في كلا البلدين.

فقد اتفقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) على ما يلي:

المادة الأولى :
يعمل الطرفان على تذليلة تعاونهما الثنائي في مختلف مجالات المحافظة على البيئة وحمايتها وتحسينها، ويلتزمان باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع تلوثها من أي مصدر كان، والحد منه عند حدوثه إلى الحد الأدنى الممكن.

المادة الثانية :
1 - يتعاون الطرفان وفقاً لهذه الإتفاقية - دون حصر - في المجالات التالية :

1. التوعية والتربية والثقافية، والإعلام البيئي.
2. المعايير والمقاييس البيئية والعمل على توحيدها أو وضع قيم استرشادية لها.
3. إدارة وتبادل المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة أياً كان نوعها.
4. الرصد والتنقیم البيئي.
5. إدارة المبيدات.
6. إدارة البيئة الساحلية والبحرية.

- ب - تتعاون الجهات المعنية، بتنفيذ هذه الاتفاقية في أي مجال من مجالات التعاون تقتضي
احداهما، وتوافق عليه الأخرى على أن يكون ضمن إطار هذه الاتفاقية وخاضعاً لأحكامها.
- ج - يقوم كل طرف بالتحكم في التلوث البيئي في المناطق الواقعة على جانبه من الحدود وبالحد منه بحيث لا يتجاوز الحد المسموح به وطنياً ووفقاً للالتزامات كلاً منها الدولية أو ما يتفقان عليه.
- د - يتعاون الطرفان على التحريم في المؤشرات البيئية التي من الممكن أن تنتقل آثارها عبر خط الحدود بينهما.
- هـ - يتعاون الطرفان بالتنسيق فيما بينهما عند إنشاء أو توسيعة أو إجراء أي تعديل جوهري على أي مشروع داخلإقليم أي من الدولتين، قد يؤثر على البيئة في البلدين.
- و - يشكل الطرفان لجاناً مختصة لبحث أية قضية بيئية ذات اهتمام مشترك بينهما وتحتاج هذه الجان الصالحيات الكافية ضمن اختصاصها لمعالجة القضايا والمشكلات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهما.

المادة الثالثة:

يتتعاون الطرفان في اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها ضمان توافر المعدات المناسبة والأشخاص المؤهلين عند الحاجة، لمواجهة حالات التلوث الطارئة مهما كانت أسبابها، وإزالة التلف الناجم عنها أو الحد منه إلى الحد المسموح به في التشريعات الوطنية، ويسهل الطرفان إجراءات انتقال الرق العمل والمعدات بين البلدين في حالات الطوارئ والكوارث البيئية.

المادة الرابعة:

يتتعاون الطرفان معاً على صياغة وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسئولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث عبر الحدود، وذلك مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي يلتزم بها الطرفان.

وفي حالة وقوع أضرار تلوث ناجمة من أحد طرفي الإتفاقية، يتفق الطرفان على تشكيل لجنة مختصة من كلا الطرفين لتقديم تلك الأضرار والتعويض المترتب عليها، ويكون قرارها ملزماً.

المادة الخامسة:

تقوم الجهات المعنية بتنفيذ هذه الإتفاقية بالآتي:

١. تبادل الآراء والمعلومات والخبرات والوثائق والدراسات والإصدارات في المجالات التي تدخل ضمن إطار الإتفاقية.

2. تبادل المعلومات المتوافرة لديهما في مجال تحليل البيانات المتعلقة بحالة البيئة والعناصر المؤثرة عليها، التنسيق فيما بينهما لتبادل المعلومات المتعلقة بالکوارث البيئية.
3. تبادل الزيارات بين المختصين، لبحث التواحي الفنية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث وأي نشاط من شأنه خدمة تنفيذ بنود الاتفاقية، والعمل على إنشاء بنك معلومات بيئية تشمل على النفايات الخطيرة والإستفادة من تلك المعلومات.
4. إتاحة الإطلاع على المعلومات ذات العلاقة بحماية البيئة للجهات المعنية والأوساط العلمية في كلا البلدين، في إطار هذه الاتفاقية، و بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية لدى كلا الطرفين.
5. تنسيق مواقفهم لدى المنظمات والهيئات والمحافل الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وكذلك في مجال الإتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية، بما يخدم مصلحة الطرفين.
6. التعاون في مجال تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها الطرفان في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها ووضع الآليات المناسبة لتنفيذها.

المادة السادسة:
 يعهد الطرفان بتنفيذ مواد هذه الاتفاقية - دون حصر - إلى وزارة البيئة في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية، وتقوم هاتان الجهات - عند الحاجة - بتشكيل لجنة من المختصين في كلا البلدين لتحديد برامج التعاون المشتركة ذات الأولوية، ومناقشة أي مهمة أخرى تقتربها أحدهما.

- المادة السابعة:**
 1. يخضع إجراء أي تعديل على هذه الاتفاقية أو إضافة نصوص إليها لموافقة الطرفين وفقاً للإجراءات المتبعة لديهما.
2. لا تخل هذه الاتفاقية بالحقوق والواجبات المترتبة على أي من الطرفين بموجب اتفاقيات أو مذكرات تفاهم دبلية أخرى.
3. تحل الخلافات التي قد تنشأ جراء تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التشاور بين الجهات المعنيتين بتنفيذها.
- المادة الثامنة :**
 تضع الجهات المعنية بتنفيذ هذه الاتفاقية - عند الحاجة - آليات تفصيلية لتنفيذها.

المادة التاسعة :
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين طرفيها - عبر القوات الرسمية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية والقانونية الازمة، ويعمل بها لمدة خمس سنوات، ويتجدد العمل بها تلقائياً المدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند إنهائها تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها ولم تنجز بعد، وذلك حتى الانتهاء من تلك البرامج أو المشروعات.

وقعت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة عمان بتاريخ 27/3/2017م، الموافق 1438/6/28م.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

د. ياسين مهيب الخطاط
وزير البيئة

عن المملكة العربية السعودية
م. عبدالرحمن بن عبد المحسن الفضلي
وزير البيئة والبياه والزراعة